المُنتَقى

مِن مَراقي السُّعودِ

في أُصولِ الفِقهِ

لفضيلة الشيخ

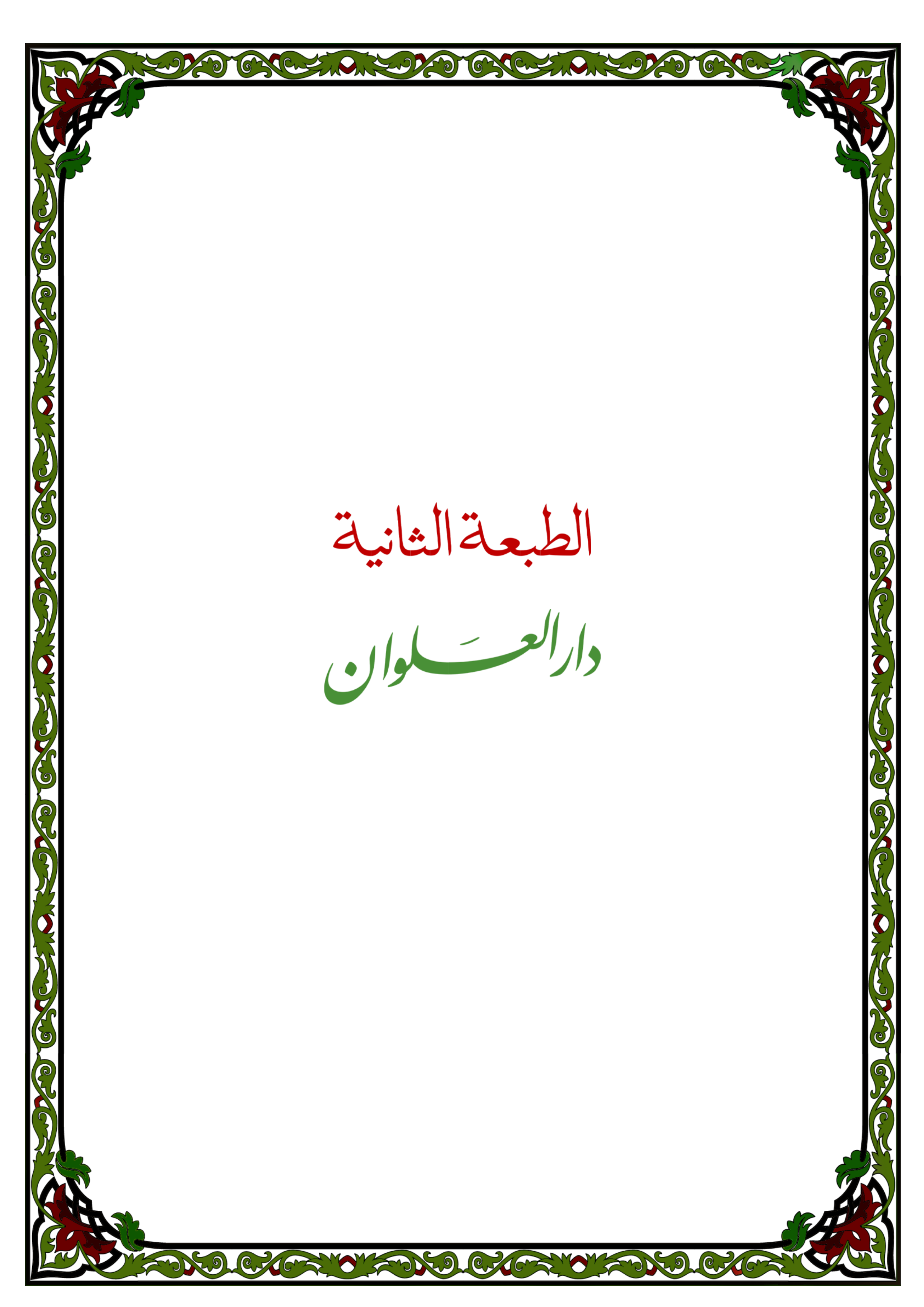
سليمان بن ناصر العلوان

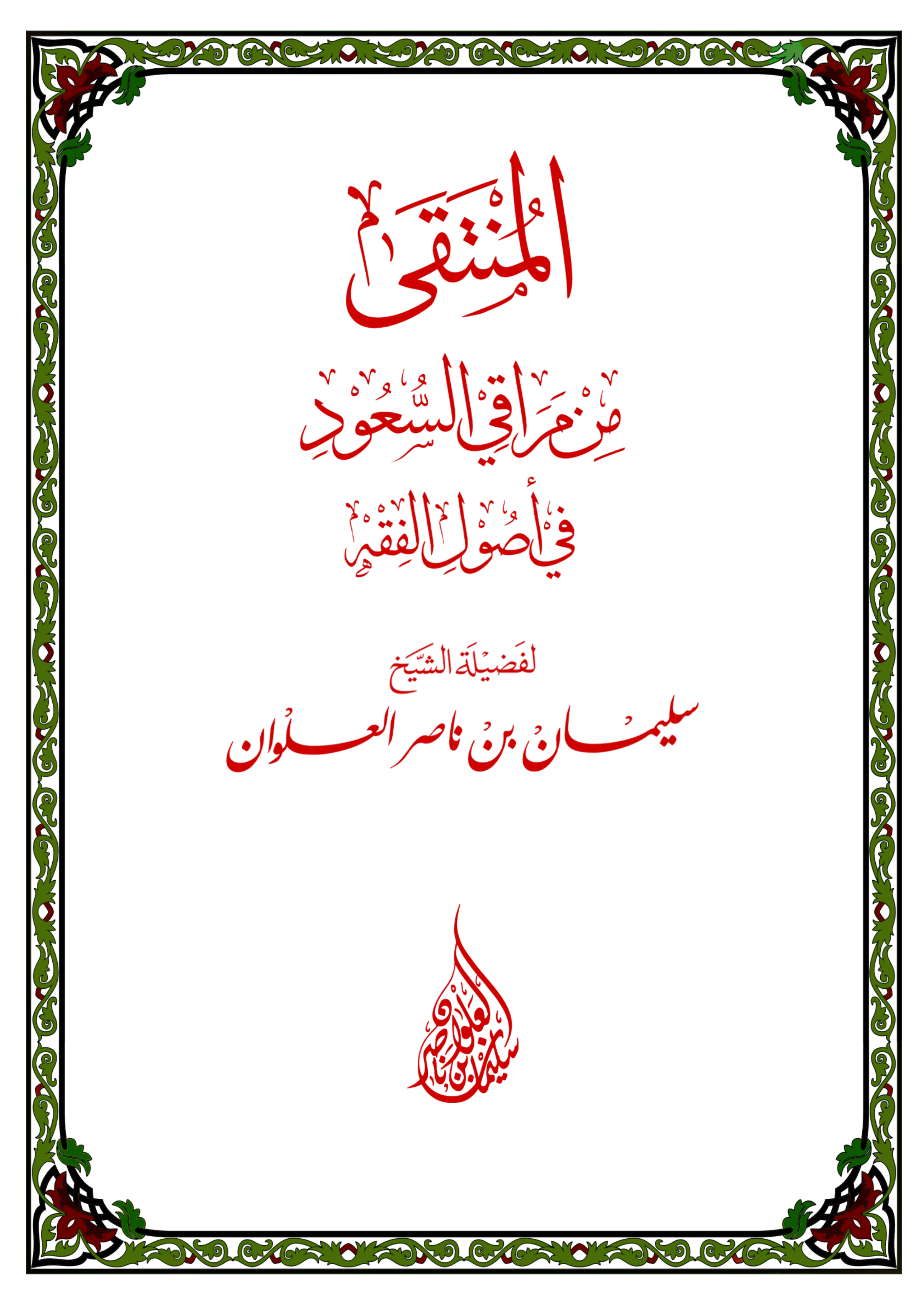


المُنتقى

مِن مَراقي السُّعودِ

في أُصولِ الفِقهِ


الطبعة الثانية
دار العلوان

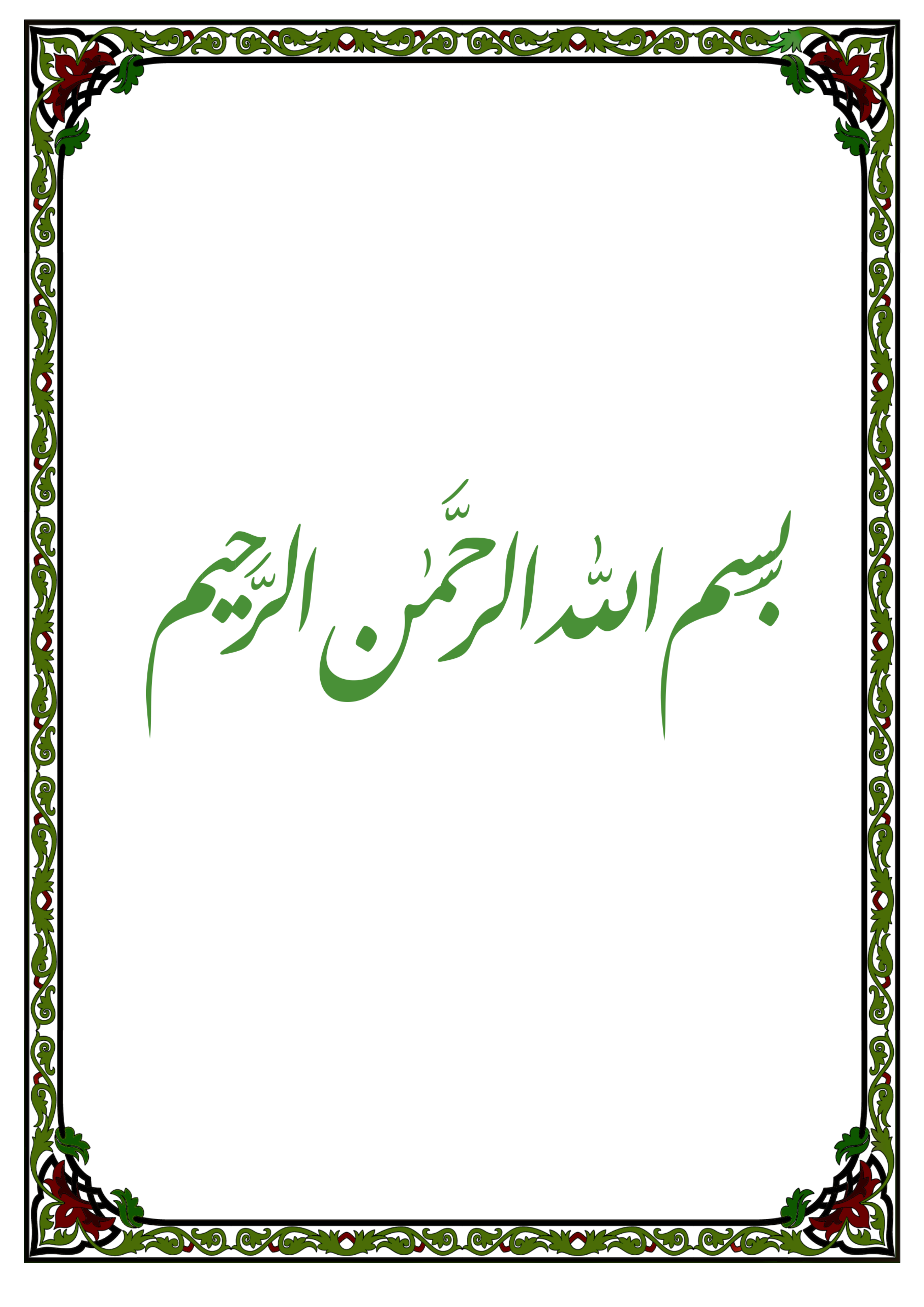


المنتقى

من مراقي السعود في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** [النساء:١]، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾** [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية بمكان وقد اعتنى به العلماء فألفوا فيه المؤلفات، منها المنثور، ومنها المنظوم.

ومن هذه المنظومات: نظم «مراقي السعود» للشنقيطي، وقد انتقى منها الشيخ سليمان العلوان – حفظه الله – أبياتاً لطلابه، فكتبها أحد تلاميذ الشيخ في مذكرة، وقد اعتمدها الشيخ بختمه كما هو واضح في آخر صفحة، وقد أُنزلت هذه المذكرة في الشبكة العنكبوتية مصورة وعليها تعاليق في بعض صفحاتها – كالصفحة الرابعة والخامسة مثلاً – قد تعيق بعض الشيء من الاستفادة منها، فرأيت أن أنسخها من جديد وأنسقها وأنزلها هدية لإخواني طلاب العلم.

وأسأل من الله العلي العظيم أن يوفقني لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي ولمشايخي ولجميع المسلمين.

وكتبه

أبو المهند القصيمي

❁ ❁ ❁



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا مختصر لمراقي السعود للشنقيطي، اختصره شيخنا الفاضل سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله–، وأحسب أن الذي دعاه لذلك أمور منها:

١. استجابة منه لطلب بعض تلامذته وله في ذلك قدوة من سلف الأمة منهم مسلم بن الحجاج فإن مما دعاه لتأليف صحيحه الاستجابة لبعض من طلب منه ذلك.

٢. علمه بعض هممنا عن حفظ المراقي كاملة وهي تبلغ ما يقارب ألف بيت.

٣. علمه أن بعض الأبيات أهم من بعض فأراد أن تكون الهمة موجهة إلى الأهم قبل غيره.

٤. ما شاهده – حفظه الله – من إغفال كثير من طلبة العلم لأصول الفقه، فأراد ألا يقع تلامذته في هذا الإغفال، وأن يعطى علم أصول الفقه ولو شيئاً من حقه.

والله المسؤول أن يجزي شيخنا عنا خير جزائه، وأن يجعل عمله في رضاه، وأن يتقبله منه، وأن يغفر له ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحد التلاميذ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله.

يَقُولُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ارتَسَما   سُمًى لَهُ والْعَلَويُّ المنْتَمى
الحَمْدُ لله الذي أفاضا   مِنَ الجَدى الذي دُهوراً غَاضا
وَجَعَلَ الْفُرُوعَ والأُصُولا   لِمَنْ يَرومُ نَيْلَها مَحْصولا
وشادَ ذا الدينَ بِمَنْ سادَ الوَرى   فَهُو المجَلّى والْوَرى إلى وَرا
مُحَمَّدٍ مُنَوّرِ القُلوبِ   وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ(١)
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنا وَسَلَّما   وآلِهِ وَمَن لِشَرْعِهِ انتمى
هَذا وحينَ قَدْ رَأَيتُ المذهَبا   رُجْحانُهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبا
وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ   في كُلّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ
أَرَدْتُ أَن أَجمَع مِنْ أُصولِهِ   ما فيه بغيةٌ لِذي فُصُولِهِ
مُنْتَبِذاً عَن مَقْصَدي ما ذُكِرا   لدى الفُنونِ غَيْرِهِ مُحَرّرا
سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُعودِ   لِمُبْتَغي الرُّقيّ والصُّعودِ
أسْتَوْهِبُ اللهَ الكَريمَ المدَدا   ونفْعَهُ لِلْقارئين أَبَدا

مقدّمة

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ   محمدُ بن شافِعِ المطَّلِبي
وغيرهُ كانَ لَه سَليقهْ   مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ
الأحكامُ والأَدِلَّةُ الموْضوعُ   وَكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

أصول الفقه

أُصُولُهُ دَلائلُ الإجْمالِ   وطُرُقُ الترجيحِ قَيْدٌ تالِ
وما لِلاِجتهادِ من شَرطٍ وَضَحْ   ويُطْلَقُ الأصْلُ على ما قد رَجَحْ

---

(١) قال الناظم في شرحه: (وتنويره ﷺ للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه)، قال المنتقي: (وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من المحققين، ولو قال الشارح معنى منور القلوب أي بالعلم والدعوة إلى التوحيد لكان المعنى مستقيماً. وأما ما ذكره فلا يوافق عليه. وراجع لذلك: «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تجد ما يشفي ويكفي لرد كلامه، والله أعلم).

فصل

والْفَـــرعُ حُكْـــمُ الشَّـــرْعِ قَـــدْ تَعَلَّقَـــا ... بِصِـــفَةِ الفِعْـــلِ كنَـــدْبٍ مُطْلَقـــا
والفِقْـــهُ هُـــو العِلْـــمُ بالأحْكـــامِ ... لِلشَّـــرْعِ والفِعْـــلِ نَماهـــا النَّـــامي
أدِلَّـــةُ التفْصـــيلِ مِنْهـــا مُكْتَسَـــبْ ... والعلـــم بالصـــلاح فيمـــا قَـــدْ ذَهَـــبْ

فصل

والنّفْـــلُ لـــيْسَ بالشُّـــروعِ يَجِـــبْ ... في غَـــيْرِ مـــا نَظّمَـــهُ مُقَـــرِّبُ
قِـــفْ واســـتَمِعْ مَســـائلاً قَـــدْ حَكَمـــوا ... بِأَنهـــا بِالابتـــداءِ تَلْـــزَمُ
صَـــلاتُنا وصَـــوْمُنا وحَجُّنـــا ... وعُمْـــرةٌ لنـــا كَـــذا اعْتِكافُنـــا
طوافُنـــا مَـــعَ ائتمـــامِ المقْتَـــدي ... فيلـــزمُ القضـــا بقطْـــعِ عامِـــدِ

* * * *

وفي الْعِبـــادة لـــدى الجمهُـــورِ ... أن يَسْـــقُطَ القَضـــا مـــدى الـــدُّهورِ
يُبْـــنَى علَـــى القضـــاءِ بِالجَديـــدِ ... أَوْ أَوَّلِ الأَمْـــرِ لـــدى المجيـــدِ

المنطوق والمفهوم

معـــنًى لـــهُ في القَصْـــدِ قُـــلْ تَأَصُّـــلُ ... وَهُـــوَ الَّـــذي اللفـــظ بـــه يُسْـــتَعمَلُ
نَـــصَّ إذا أفـــادَ مـــا لا يَحْتمِـــلْ ... غَـــيراً وظـــاهِرٌ إنِ الغَيْـــرُ احْتُمِـــلْ
والكُـــلُّ مـــن ذَيْـــن لـــهُ تَجَلّـــى ... ويُطْلَـــقُ الـــنَّصُ علـــى مـــا دَلَّا
وفي كـــلامِ الْـــوَحْي والمنطـــوقُ هَـــلْ ... مـــا لـــيْسَ بالصَّـــريحِ فيـــهِ قَـــدْ دَخَـــلْ
وَهُـــوَ دَلالَـــةُ اقْتِضَـــاءٍ أَنْ يـــدُلْ ... لَفْـــظٌ عَلَـــى مـــا دُونَـــهُ لا يَسْـــتَقِلْ
دَلالَـــة اللُّـــزومِ مِثْـــلُ ذاتِ ... إشـــارةٍ كـــذاكَ الإيمـــاءاتِ
فـــأوَّلُ إشـــارةُ اللَّفـــظِ لِمـــا ... لَمْ يَكُـــنِ القَصْـــدُ لـــه قـــد عُلِمَـــا
دَلالَـــةُ الإيمـــاءِ والتَّنْبيـــهِ ... في الفَـــنّ تُقْصَـــدُ لَـــدى ذَويـــهِ
أن يَقْـــرنَ الوصْـــفُ بحكـــم إن يكُـــنْ ... لِغـــيْر عِلَّـــةٍ يَعِبْـــهُ مَـــن فَطُـــنْ
وَغَيْـــرُ مَنطُـــوقٍ هـــو الْمَفْهُـــومُ ... مِنـــهُ الموافقـــةُ قُـــلْ مَعْلُـــومُ
يُسْـــمى بِتنبيـــهِ الخطـــابِ وَوَرَدْ ... فحـــوى الخطـــابِ اسمـــاً لـــهُ في المعتمـــد
إعطـــاءُ مـــا للَّفظـــة المسْـــكُوتا ... مـــن بابِ أولى نَفْيـــاً أوْ ثُبـــوتا
وقيـــل ذا فحْـــوى الخطـــاب والَّـــذي ... ســـاوى بِلحْنِـــهِ دَعـــاهُ المحْتَـــذي

دَلالــــــــةُ الوفـــــــاقِ لِلْقيـــــــاسِ وهْـــوَ الجَلِـــي تُعْـــزى لــــدى أُناسِ
وقيــــــل للَّفــــظ مـــــع المجـــازِ وعزوهـــــا للنّقْــــلِ ذو جَـــــوازِ
وغَيْـــرُ مـــا مَـــرَّ هـــو المخالَفَـــهْ ثُمَّــــتَ تَنْبيـــه الخطـــابِ خالَفَـــهْ
كَـــذا دَليــــلٌ للخطـــاب انْضـــافا وَدعْ إذا الســـــاكِتُ عنــــه خافـــا
أَوْ جَهِـــلَ الْحُكْـــمَ أَوِ النطـــقُ انجلـــب للسُّـؤْلِ أو جَـرْيٍ علـى الَّـذي غَلَـبْ
أَوِ امتِنــــانٍ أَوْ وِفــــاقِ الْواقِــــعِ والجَهْـــلِ والتأكيـــد عِنْـــدِ السَّـــامع
ومُقْتَضـــي التَّخْصِـيصِ لـيس يَحْظُـلُ قَيْســـاً وَمَــا عُــرِضَ لــيسَ يَشْــمُلُ
وَهُـــــوَ ظـــــرْفٌ عِلَّـــــةٌ وعَــــدَدُ ومنــــه شَــــرْطٌ غايــــةٌ تُعْتَمَــــدُ
والحَصْـــرُ والصِـــفةُّ مثـــلُ مـــا عُلِـــمْ مـــن غَـــنَم ســـامَتْ وســـائِمِ الغَـــنمْ
مَعْلُوفَــــةُ الغــــنم أَوْ مــــا يُعْلَــــفُ الخُلْـــفُ فِي النَّفْـــيِ لأيٍ يُصْـــرَفُ
أضـــعفها اللَّقُـــب وهْـــوَ مـــا أُبي مـــن دُونِـــهِ نَظْـــمُ كَـــلامِ العَـــرَبِ
أَعْـــــلاه لا يُرْشِـــــدُ إلاَّ الْعُلَمـــــا فمـــا لِمنطُـــوقٍ بِضَـــعْفٍ انْتَمـــى
فالشَّـــرْطُ فالوَصْـــفُ الَّـــذي يُنَاسِـــبُ فَمُطْلَـــقُ الوَصْـــفِ لـــه يُقَـــاربُ
فَعَـــــدَدٌ ثُمَّـــــت تقـــــديمٌ يَلـــــي وَهُـــوَ حُجَّـــةٌ علـــى الـــنَّهْج الجَلـــي

المشترك

في رَأْيِ الأَكْثَـــرِ وقـــوعُ الْمُشْـــتَرَكْ وثالِـــثٌ لِلْمَنْـــعِ فِي الـــوَحي سَـــلَكْ
إِطلاقَـــــهُ فِي مَعْنَيَيْــــهِ مَــــثلا مجـــازاً أَوْ ضِـــدًّا أَجـــاز النُّـــبلا

الحقيقة

مِنْهـــا الـــتي للشَّـــرْعِ عَزْوهـــا عُقـــلْ مُرْتَجَـــلٌ مِنْهـــا وَمنهـــا مُنْتَقِـــلْ
وَالْخُلْـــفُ فِي الجَـــوازِ وَالوقُـــوعِ لِهـــا مِـــنَ المِـــأْثور والمِسْـــمُوعِ

* * * *

واللَّفْـــظُ مَحْمُـــولٌ علـــى الشَّـــرْعِيْ إنْ لَمْ يَكُـــنْ فَمُطْلَـــقُ العُـــرْفِيْ
فـــاللُّغَوِي عَلَـــى الجَلِـــي ولم يَجِـــبْ بَحْـــثٌ عَـــنْ الْمَجَـــازِ في الـــذي انتُخـــبْ

المعرب

مـــا اســـتَعملت فيمـــا لـــه جَـــا العَـــرَبُ في غـــيْر مَـــا لُغَـــتِهِمْ مُعـــرَّبُ

الكناية والتعريض

مُسْــــــتَعْملٌ في لازمٍ لمـــــا وُضِــــعْ   لَـــــهُ وَلْــــيَس قَصْــــدُهُ بِمُمْتَنِــــعْ
فاَسْـــــمُ الحَقِيقَـــــةِ وضِـــدٍ يَنسَــــلِبْ   وقيـــلَ بـــل حقيقـــةٌ لِمـــا يَجِـــبْ

الأمر

هُـــو اقْتِضَــاءُ فِعــلِ غَــيرِ كَــفِّ   دُلَّ عليــــه لا بنحــــو كُفِّــــي
وافْعَـــلْ لَـــدى الأَكْثَـــرِ لِلْوُجُـــوبِ   وَقِيــــلَ للنَّـــــدْبِ أَوْ المِطْلُــــوبِ
وَقيـــلَ لِلوُجـــوبِ أَمْـــرُ الــرّبِّ   وَأَمْـــرُ مَـــنْ أَرْسَـــلَهُ للنَّــــدْبِ
وَمُفْهِـــمَ الوُجُـــوبِ يُـــدْري الشَّـــرْعُ   أَوِ الحِجـــا أوِ المفيــــدُ الْوَضْـــعُ
وَكَوْنُـــهُ لِلْفَــــوْرِ أصـــلُ المـــذْهَبِ   وَهُـــو لَـــدى القَيْـــدِ بِتَـــأْخيرٍ أُبِي
وهـــلْ لـــدى التَّـــرْكِ وجـــوبُ البـــدلِ   بالــــنَّصِ أَو ذاك بــــنفسِ الأَوَّلِ
وقــالَ بالتَّـــأْخيرِ أَهـــلُ المغـــرِبِ   وفي التَّبــــادُرِ حُصــــولُ الأَرَبِ
والأرجَـــح القَـــدْرُ الـــذي يُشْـــتَرَكُ   فيـــهِ وقيـــل إنَّـــهُ مُشْـــتَرَكُ
وقيــــلَ لِلْفـــوْرِ أَوْ الْعَــــزْمِ وإِنْ   نَقُـــلْ بتَكْـــرارٍ فَوَفْـــقٌ قَـــدْ زُكِـــنْ
وَهَـــلْ لِمـــرَّةٍ أوْ إطْـــلاقٍ جَـــلا   أو التكـــرّرِ اخْـــتِلَافُ مَـــنْ خَـــلا
أَوِ التكــــرُّرُ إذا مــــا عُلّقــــا   بِشَــــرْطِ أَوْ بِصِــــفةٍ تحقّقــــا
والأَمــــرُ لا يَسْــــتلْزِمُ القضــــاءَ   بَـــلْ هُـــوَ بِالأَمْـــرِ الجديـــدِ جـــاءَ
لأَنَّــــهُ في زمــــنٍ مُعــــيَّنِ   يَجِـــي لمـــا علَيْـــهِ مِـــنْ نَفْـــعٍ بُـــني
وخــــالف الــــرَّازِي إذِ المرَكَّــــبُ   لكُـــلِّ جُـــزءٍ حُكْمُـــهُ ينســـحبُ
ولـــيسَ مَـــنْ أَمَـــرَ بِالأَمْـــرِ أمَـــرْ   لِثَالِـــثٍ إِلَّا كَمَـــا فِي ابْـــنِ عُمَـــرْ
والأَمـــرُ لِلصِّـــبيانِ نَدبُـــه نُمِـــي   لِمَـــا رَوَوْهُ مـــن حَـــدِيثِ خَـــثْعَمِ
تَعْليــــقُ أَمْـــرِنَا بِالِاخْتِيـــارِ   جَـــوَازُهُ رُوِيَ بِاسْــــتِظْهارِ
وَآمـــرٌ بلَفْظَـــةٍ تعـــمُّ هَـــلْ   دَخَـــلَ قَصْـــداً أَوْ عـــن الْقصْـــدِ اعْتـــزلْ
أنِـــبْ إذا مـــا سِـــرُّ حُكْـــمٍ قَـــدْ جَـــرى   بهـــا كســـدَّ خَلَّـــةٍ لِلْفُقَـــرا

* * * *

والنَّهْـــيُ فيـــه غـــابرُ الخِـــلافِ   أَوْ أَنَّـــهُ أَمْـــرٌ عَلَـــى ائْـــتِلافِ

وقيـــلَ لا قطْعـــاً كمـــا في المخْتَصَـــرْ | وَهْـــو لـــدى السُّـــبْكيِّ رأيٌ مـــا انتصَـــرْ
الأمْـــــران غَيْـــــرَ المتَمـــــاثِليْنِ | عُـــــدَّا كَصُـــــمْ ثمّ مُتَغـــــايرَيْنِ
وَإِنْ تَمـــاثَلا وَعَطْـــفٌ قـــد نُفـــي | بِـــلا تَعاقُـــبٍ فتَأســـيسٌ قُفـــي

*   *   *   *

وَإِنْ تَعاقَبـــا فَـــذا هُـــوَ الأَصَـــحّ | والضَّـــعْفُ لِلتَّأكيـــد والوَقْـــفِ وَضَـــحْ
إن لم يكـــن تأسُّـــسٌ ذا مَنْـــعِ | مِـــنْ عـــادَةٍ ومـــن حِجـــاً وَشَـــرْعِ
وَإِنْ يَكُـــنْ عَطْـــفٌ فتأســـيسٌ بـــلا | مَنْـــعٍ يُـــرى لَـــدَيْهِمُ مُعَـــوَّلا
وَالأمْـــرُ لِلوجـــوبِ بَعْـــدَ الحَظْـــلِ | وَبَعْـــدَ سُـــؤْلٍ قَـــدْ أَتَـــى لِلأَصْـــلِ
أَو يَقْتَضـــي إباحَـــةً لِلأَغلـــبِ | إذا تعلَّـــقَ بمثـــلِ السَّـــببِ
إلَّا فـــذي المـــذهبُ والكثـــيرُ | لـــهُ إلى إيجابـــهِ مَصـــيرُ
إلَّا إذا الـــنَّصُّ الفســـادَ أَبْـــدى | مثـــلُ الكـــلامِ في الصَّـــلاةِ عَمْـــدا
وَإِنْ يَـــكُ الأَمْـــرُ عَـــنِ النَّهْـــي انْفَصَـــلْ | فالفِعْـــلُ بالصَّـــحَّةِ لا الأَجْـــرِ اتَّصَـــلْ
وذا إلى الجُمْهـــورِ ذُو انْتِســـابِ | وقيـــلَ بالأجْـــرِ مـــعَ الْعقـــابِ
وقـــد رُوِي الـــبطلانُ والقضـــاءُ | وَقيـــلَ ذا فَقَـــطْ لـــه انْتِفـــاءُ
مِثْـــلُ الصَّـــلَاةِ بِالحرِيـــرِ والـــذَّهَبْ | أو في مكـــان الغَصْـــبِ والوَضُـــو انْقَلَـــبْ
ومَعْطِـــنٍ ومَـــنْهَجٍ وَمقْبَـــرَة | كَنيســـةٍ وذي حَمـــيمٍ مُجْـــزَرَة
مَـــنْ تَاب بَعْـــدَ أَنْ تعـــاطَى السَّـــبَبا | فَقَـــدْ أَتَـــى بمـــا عَلَيْـــهِ وجبـــا
وَإن بقـــي فســـادُهُ كَمـــن رجـــعْ | عـــن بَـــثّ بِدْعـــةٍ عليهـــا يُتّبَـــعْ
أَوْ تابَ خارِجـــاً مكـــان الغَصْـــبِ | أَوْ تابَ بَعْـــدَ الرَّمْـــي قَبْـــلَ الضَّـــرْبِ

النهي

هُـــو اقْتضـــاءُ الكَـــفِّ عـــن فِعـــلٍ وَدَعْ | ومـــا يُضـــاهيهِ كَـــذَرْ قَـــدِ امْتَنَـــعْ
وَهُـــو للـــدَّوامِ والْفَـــوْرِ مـــتى | عـــدمُ تَقْييـــدٍ بِضِـــدٍّ ثَبَتـــا
واللَّفْـــظُ للتَّحْـــريمِ شَـــرْعًا وَافْتَـــرَقْ | لِلْكـــرْهِ والشّـــركةِ وَالْقَـــدْرِ الفِـــرقْ
وَهُـــوَ عَـــنْ فَـــرْدٍ وَعَمَّـــا عُـــدِّدا | جَمْعًـــا وَفَرْقًـــا وَجَميعًـــا وُجِـــدا
وجـــاء في الصـــحيح للفســـادِ | إن لم يجـــي الـــدليل للسّـــداد

لِعَـــــدمِ النَّفْـــــعِ وزَيْـــــدِ الخَلَـــــلِ وَمُلْـــكُ مـــا بيـــعَ عليْـــهِ يَنْجَلـــي

إذا تَغيَّـــــرَ بِسُـــــوقٍ أَوْ بَـــــدَنْ أَوْ حَـــقُّ غَـــيْرِهِ بِـــهِ قَـــدِ اقْتَـــرَنْ

وَبَـــثَّ لِلصِّـــحَّةِ فِي المِـــدارِسِ مُعَلِّـــلًا بِالنَّهـــي حِبْـــرُ فـــارِسِ

والخُلْـــفُ فيمـــا ينتمـــي للشَّـــرْعِ ولـــيس فِيمـــا يَنْتَمـــي للطَّبْـــعِ

الإِجْـــزاءُ والقَبـــولُ حـــين نُفِيـــا لِصـــحَّةٍ وضِـــدِّها قـــد رُوِيا

العام

مـــا اســـتغرقَ الصَّـــالِحَ دَفْعَـــةً بِـــلا حَصْـــرٍ مِـــن اللَّفْـــظِ كعشـــرٍ مـــثلا

صِـــيَغُهُ كُـــلٌّ أَوِ الجَميـــعُ وقـــد تـــلا الَّـــذي الَّـــتي الفـــروعُ

أَيْـــنَ وحَيْثُمـــا وَمَـــنْ أيُّ ومـــا شَـــرْطًا وَوَصْـــلًا وَسُـــؤالًا أَفْهَمـــا

مـــتى وقيـــل لا وبعـــضٌ قيَّـــدا ومـــا مُعرَّفًـــا بأَلْ قـــد وُجِـــدا

أو بإضـــافةٍ إلى المعَـــرَّفِ إِذَا تَحَقُّـــقُ الخُصُـــوصِ قَـــدْ نُفـــي

وَفِي سِـــياقِ النَّفْـــي منْهـــا يُـــذْكَرُ إذا بُـــني أَوْ زيـــدَ مِـــنْ مُّنَكَّـــرُ

أو كـــان صِـــيغَةً لهـــا النَّفْـــيُ لَـــزِمْ وَغَيْـــرُ ذا لَـــدى القَـــرافِي لا يَعُـــمْ

وقيـــلَ بالظُّهـــورِ في العُمـــومِ وَهُـــوَ مُفـــادُ الوَضْـــعِ لا اللُّـــزُومِ

بِالقَصْـــدِ خَصِّـــصِ التزامًـــا قـــدْ أبَى تَخْصيصَـــهُ إِيَّاهُ بَعْـــضُ النُّجَبـــا

ونحـــو لا شَـــرِبْتُ أَوْ إن شَـــرِبا واتَّفَقـــوا إنْ مَصْـــدَرٌ قَـــدْ جُلِبـــا

ونَـــزِّلَنَّ تَـــرْكَ الاسْتِفْصـــالِ مَنْزِلَـــةَ العُمُـــومِ في الأَقْـــوالِ

قيـــامُ الاحتمـــال في الأَفْعـــالِ قُـــلْ مُجْمِـــلٌ مُسْـــقِطٌ الاسْـــتدْلالِ

وَمـــا أَتـــى لِلمـــدْح أَوْ لِلـــذَّمِ يَعُـــمُّ عِنْـــدَ جُـــلِّ أَهْـــلِ العِلـــمِ

ومـــا بـــه قَـــدْ خُوطِـــبَ النَّـــبيُّ تَعْميمُـــهُ في المِـــذْهبِ السَّـــنيُّ

ومـــا يعـــمُ يَشْـــمَلُ الرَّسُـــولا وقيـــلَ لا وَلْنَـــذْكرِ التَّفْصـــيلا

وَالعبْـــدُ والموجـــودُ والَّـــذي كَفَـــرْ مَشْـــمُولَةٌ لَـــهُ لـــدى ذَوي النَّظَـــرْ

ومـــا شُمـــولُ مَـــنْ لِلأنثـــى جَنَـــفُ وفي شَـــبيهِ المسْـــلمينَ اخْتلفـــوا

وَعَمِّـــمِ المجمـــوع لِلأنْـــوَاعِ إذا بِمِـــنْ جُـــرَّ عَلـــى نِـــزاعِ

كمِـــنْ عُلُـــومٍ أَلْـــقِ بالتَّفْصـــيلِ للفقْـــهِ والتَّفْســـيرِ والأُصـــولِ

والمقتضـــي أعَـــمَّ جُـــلَّ السَّـــلَفِ كـــذاكَ مَفْهـــومٌ بـــلا مُخْتَلـــفِ

المخصص المنفصل

وخَصِّـــصِ الكتـــابَ والحَـــدِيثَ بِـــهْ أو بالحَـــديثِ مُطْلَقًـــا فَلْتَنْتَبِـــهْ
وَاعْتَـــبرَ الإِجْمَـــاعُ جُـــلُّ النَّـــاسِ وَقِسْـــمَي المفهـــومِ كالقيـــاسِ
والعُـــرف حَيْـــثُ قـــارَنَ الخِطـــابا وَدَعْ ضَـــميرَ الـــبَعْضِ والأسْـــبابا
وَذِكْـــرَ مَـــا وَافَقَـــهُ مِـــنْ مُفْـــرَدِ وَمَـــذْهَبَ الـــرَّاوِي عَلَـــى المعْتَمَـــدِ
واجْـــزِمْ بإدخـــالِ ذَواتِ السَّـــبَبِ وَارْوِ عَـــنِ الإِمـــامِ ظَنًّـــا تُصِـــبِ
وجـــاء في تخصـــيص مَـــا قَـــدْ جـــاورا في الرَّسْـــمِ مَـــا يُعـــمُّ خَلْـــفُ النُّظَـــرا
وَإِنْ أَتَـــى مَـــا خَـــصَّ بَعْـــدَ العَمَـــلِ نَسَـــخَ وَالغَيْـــرُ مخصِّـــصٌ جَلـــي
وَإِنْ يَـــكُ العُمـــومُ مِـــنْ وَجْـــهٍ ظهَـــرْ فـــالحُكْمُ بالتَّـــرْجيحِ حَتْمًـــا مُعْتَـــبرْ

المقيد والمطلق

وحَمْـــلُ مُطْلَـــقٍ علـــى ذَاكَ وَجَـــبْ إنْ فيهمـــا اتَّحَـــدَ حُكْـــمٌ وَالسَّـــبَبْ
وَإِنْ يَكـــن تَأَخَّـــرَ المقَيَّـــدُ عَـــنْ عَمَـــلٍ فَالنَّسْـــخُ فِيـــه يُعْهَـــدُ
وإنْ يكُـــنْ أَمْـــرٌ وَنَهْـــيٌ قُيِّـــدا فمُطْلَـــقٌ بِضِـــدِّ مـــا قَـــدْ وُجِـــدا
وَحَيْثُمـــا اتَّحَـــد واحِـــدٌ فَـــلا يَحْمِلُـــهُ عليْـــهِ جُـــلُّ العُقَـــلا

البيان

تَأَخُّـــرُ البَيـــانِ عَـــن وَقْـــتِ العَمَـــلْ وُقوعُـــهُ عِنْـــدَ المجيـــزِ مـــا حَصَـــلْ
تأخـــيرهُ للاحتيـــاج واقِـــعُ وبَعْضُـــنا هُـــوَ لِـــذاكَ مـــانِعُ
وَقيـــلَ بِالمِنْـــعِ لمـــا كـــالمطْلَقِ ثم بعَكْســـهِ لـــدى الـــبَعْضِ انْطِـــقِ
وجـــائزٌ تأخـــيرُ تبليـــغٍ لَـــهُ ودَرْءُ مـــا يُخْشـــى أبى تَعْجيلَـــهُ
وَنِسْـــبَةُ الجَهْـــلِ لِـــذي وُجُـــودِ بمـــا يُخَصِّـــصُ مِـــنَ الموجُـــودِ

النسخ

رَفْـــعٌ لِحُكْـــمٍ أو بيـــانُ الـــزَّمَنِ بِمُحْكَـــم القـــرآن أَوْ بالسُّـــنَنِ
فَلَـــمْ يكُـــنْ بالعَقْـــلِ أو مُجَـــرَّدِ الإجْمَـــاعِ بَـــلْ يُنْمَـــى إلى المسْـــتَنَدِ
وَمَنْـــعُ نَسْـــخِ الـــنَّصِ بالقِيـــاسِ هُـــوَ الـــذي ارتضـــاه جُـــلُّ النَّـــاسِ
ونَسْـــخُ بَعْـــضِ الـــذِّكْرِ مُطْلَقًـــا وَرَدْ والنَّسْـــخُ بالـــنصّ لـــنصّ مُعْتَمَـــدْ

والنَّسْخُ بالآحادِ لِلْكتابِ		لَيْسَ بواقِعٍ على الصَّواب
وَينسَخُ الخِفُّ بما لَهُ ثِقَلْ		وَقَدْ يَجِيءُ عَارِيًا مِنَ البَدَلْ
والنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الفِعْلِ		جَاء وُقُوعًا في صَحيحِ النَّقْلِ
وَجَازَ بالفحوى ونَسْخُهُ بِلا		أصْلٍ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجلى
وَرَأْيُ الأكثرينَ الاسْتِلْزامُ		وبالمخَالَفَةِ لا يُرامُ
وهيَ عَنِ الأَصْلِ لَهَا تَجَرُّدُ		فِي النَّسْخِ وانعِكاسُهُ مُسْتَبْعَدُ
ويَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْم الفَرْعِ		إن حُكْمُ أصْلِه يُرى ذا رَفْعِ
ويُنسخ الإنشا ولو مؤبَّدا		والقيْدُ في الفعل أو الحُكم بدا
وفي الأَخير منَع ابْنُ الحاجِبِ		كمسْتَمِرٍّ بعد صومٍ واجبِ
ونسخُ الإِخْبارَ بإيجاب خَبَرْ		بناقِضٍ يجوز لا نَسْخُ الخَبَرْ

كتاب السنة

وَرُبَّما يَفعل للْمَكْرُوهِ		مُبيِّنًا أنَّهُ لِلتَّنْزيهِ
فصار في جانبه من القُرَبْ		كَالنَّهْيِ أَنْ يُشْرَبَ من فَمِ القِرَبْ
وَفِعْلُهُ المرْكُوزُ فِي الجبِلَّهْ		كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ
مِنْ غَيْر لَمْحِ الوَصْفِ والذي احتمَلْ		شَرْعًا فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ
فالحَجُّ رَاكبًا عَلَيْه يَجْري		كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ
وَغيْرُه وَحُكْمُهُ جَليٌّ		فالاسْتَوا فيه هُو القَويُّ
مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرى		وبِالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا

* * * *

في حَقِّهِ القَوْلُ بفعْلٍ خُصَّا		إنْ يَكُ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَصَّا
وَلَمْ يَكُنْ تعارُضُ الأَفعالِ		في كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ
وإن يكُ القَوْلُ بِحُكْمٍ لامِعا		فَآخِرُ الفِعْلَيْنِ كان رافِعا
والْكُلُّ عِنْدِ بَعْضِهم صَحيحُ		ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّرجيحُ

كتاب الإجماع

وَهُوَ الاتِّفاقُ مِنْ مُجْتهِدِ		الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفاةِ أَحْمَدِ

وأَطْلِقَنْ فِي العَصْرِ وَالمتَّفَقِ ... عليْهِ فالإلْغا لِمَنْ عَمَّ انْتُقي
وقيلَ لا وقيلَ فِي الجَلِيّ ... مِثْلُ الزِّنى والحَجِّ لا الخَفيّ
وقيلَ لا في كُلِّ ما التَّكْليفُ ... بعلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطيفُ
وذا لِلاِحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقا ... عليْهِ الإِجْماعُ وَكُلٌّ يُنْتَقى
وكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفَّرُ ... مِنْ أَهْلِ الأهْواءِ فَلا يُعْتَبرُ
والكُلُّ واجِبٌ وقيلَ لا يَضُرْ ... الاِثْنانِ دُونَ مَنْ عليْهما كَثُرْ
وَاعْتَبِرنْ مَعَ الصَّحابي مَنْ تَبِعْ ... إن كان مَوْجودًا وإلَّا فامْتَنِعْ
ثُمَّ انْقِراضُ العَصْرِ والتواتُرُ ... لَغْوٌ عَلى ما يَنْتَحيهِ الأَكْثَرُ
وهُوَ حُجَّةٌ ولكِنْ يُحْظَلُ ... فيما بهِ كالعِلْمِ دورٌ يَحْصُلُ
وما إلى الكُوفَةِ منْهُ يَنْتَمي ... والخُلَفاءِ الرّاشِدينَ فاعْلَمِ
وأَوْجِبَنْ حُجيَّةً لِلْمَدني ... فيما عَلَى التَّوْقيفِ أمْرُهُ بُني
وقِيلَ مُطْلَقًا وما قَدْ أَجْمَعا ... عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ مِمّا مُنِعا
وما عَرى مِنْهُ على السَّنِيّ ... مِنَ الأَمارَةِ أَوِ القطْعِيّ
وخَرْقُهُ فامْنَعْ لِقَوْلٍ زائِدِ ... إِذْ لَمْ يكُنْ ذاكَ سِوى مُعانِدِ
وقيلَ إنْ خَرَقَ والتَّفْصيلُ ... إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّليلُ
ورِدَّةَ الأمَّةِ لا الجَهْلَ لما ... عَدَمُ تَكْليفٍ بِهِ قَدْ عُلِما
ولا يُعارِضُ لَهُ دَليلُ ... ويُظْهَرُ الدَّليلُ والتَّأْويلُ
وقَدِّمَنَّهُ عَلى ما خالَفا ... إنْ كانَ بالقطع يُرى مُتَّصِفا
وهُوَ المشاهَدُ أو المنْقُولُ ... بِعَدَدِ التَّواتِرِ المقولُ
وَفِي انْقِسامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ ... في قَوْلِهِ مُخْطٍ تَرَدُّدٌ نُقِلْ
وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرْ ... فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
فالاحتجاجُ بالسُّكوتِ نَمى ... تَفْريعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما
وهُوَ بفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدِّ حَري ... مَعَ مُضِيِّ مُهْلَةٍ للنَّظَرِ
ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ ... إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعْ
والكافِرُ الجاحِدُ ما قدْ أُجْمِعا ... عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وقَعا

عَـــنِ الضّـــــروريِ مــــن الــــدّينيّ   ومِثْلُــــــهُ المِشْـــــــهورِ في القَــــويّ
إنْ كــانَ مَنْصُوصًــا وفي الغَــيْرِ اخْتَلَــفْ   إنْ قَــدُمَ العَهْــدُ بالإسْــلامِ السَّــلَفْ

كتابُ القياس

بِحَمْــلِ مَعْلُــومٍ عَلَــى مــا قَــدْ عُلِــمْ   لِلإسْـــتِوا في عِلَّـــةِ الحُكْـــمِ وُسِـــمْ
وإنْ تُـــرِدْ شُمُولَــــهُ لِمــــا فَسَــــدْ   فَـــزِدْ لَــدى الحامِـــلِ والزَّيْـــدُ أَسَــدْ
والحامِـــــلُ المطْلَــــقُ والمقَيَّــــدُ   وهْـــوَ قَبْـــلَ مــــا رَوَاهُ الواحِـــدُ
وقَبْلَـــهُ القطعـــيُّ مِـــنْ نَــصٍ وَمِـــنْ   إجْمـــاعِهِمْ عِنْـــدَ جميـــعِ مَـــنْ فَطِـــنْ
ومـــا رُوي مِـــنْ ذَمَّـــهِ فَقَـــد عُــــني   بِـــهِ الـــذي عَلَــى الفَسَــاد قَــدْ بُــني
والحَـــــدُّ والكَفَّـــــارةُ التقــــديرُ   جَـــوازُهُ فيهـــا هُـــوَ المِشْـــهُورُ
وَرُخصَـــــةٌ بِعَكْسِـــــها والسَّــــبَبَ   وَغَيرُهـــــا لِلاتِّفـــــاقِ يُنْسَـــــبُ
وإنْ نُمــــي لِلْعُـــرْفِ مــــا كــــالطُّهْرِ   أَوِ المحِـــيض فَهُـــوَ فيـــهِ يَجْـــري

أركانه

الأَصْــلُ وحُكْمُـــهُ ومــا قَــدْ شُــبِّها   وعِلَّـــــةٌ رابِعُهـــــا فانْتَبِهـــــا

* * * *

وحُكْـــمُ الأَصْــلِ قَــدْ يَكــون مُلْحَقــا   لِمــــا مِــــنَ اعْتِبــــار الأَدْنى حُقِّقــــا

* * * *

ولَـــيْسَ حُكْـــمُ الأصْـــلِ بِالأَســـاسِ   مَـــتَى يَجِـــدْ عَـــنْ سَـــنَن القِيـــاسِ
لِكَوْنِـــهِ مَعْنـــاهُ لَـــيْسَ يُعْقَـــلُ   أَوْ التَّعَـــدِّي فيـــهِ لَـــيْس يَحْصُـــلُ
وحَيْثُمــــا يَنْــــدَرِجُ الحُكْمـــانِ   في الـــنَّصِ فـــالأَمْرانِ قُـــلْ سِـــيانِ

مسالك العلة

والوَصْـــفُ حَيْـــثُ الاعْتِبـــارُ يُجهَـــلُ   فَهُـــوَ الاسْتِصْـــلاحُ قُـــلْ وَالمرْسَـــلُ
نَقْبَلَــــهُ لِعَمَــــلِ الصَّــــحابةْ   كـــالنَّقْطِ لِلْمُصْـــحَفِ والكتابـــةْ
تَوْليـــةِ الصِّـــدِّيق لِلْفَـــاروق   وَهَـــدْمِ جـــار مَسْـــجِدٍ للضـــيقِ
وَعَمَـــلِ السِّـــكَّةِ تَجْديـــدِ النِّـــدا   والسِّـــجْنِ تَـــدْوينُ الـــدَّواوين بـــدا
اِنْخُــرِمْ مُناسِـــبًا بمُفســـدٍ لَـــزِمْ   لِلْحُكـــم وَهُـــوَ غَيْـــرَ مَرْجـــوح عُلِـــمْ

كتاب الاستدلال

سَـــــدُّ الـــــذَّرائِعِ إلى المحـــــرَّمِ — حَــــتْمٌ كَفَتْحِهــــا إلى المنحَـــتِمِ
وبالكراهَـــــــةِ ونَـــــــدْبٍ وَرَدا — وألْـــغِ إنْ يَـــكُ الفَســـادُ أَبْعَـــدا
أو رَجَـــحَ الإصْـــلاحُ كالأُســـارى — تُفــــدى بمـــا يَنْفَـــعُ لِلنَّصـــارى
وانظـــــر تَـــــدلِّيَ دَوالي العِنَـــــبِ — في كُــلِّ مَشْــرِقٍ وكُــلِّ مَغْــرِبِ
ويُنْبَـــــذُ الإلهـــام بالعـــراءِ — أعــــني بِـــهِ إلهــامَ الأوْليـــاءِ
وَقَـــدْ رآهُ بَعْـــضُ مَـــنْ تَصَـــوَّفا — وَعِصْـــمَةَ النَّـــبيّ تُوجِـــبُ اقْتِفــا

* * * *

قَــدْ أُسِّــسَ الفِقْــهُ علــى رَفْــعِ الضَّــرَرْ — وأنّ مَـــا يَشُـــقُّ يَجْلُـــبُ الـــوَطَرْ
ونَفْـــيِ رَفْـــعِ القَطْـــعِ بالشَّـــكِّ وأنْ — يُحَكَّـــمَ العُـــرْفُ وزادَ مَـــنْ فَطَـــنْ
كَـــوْنَ الأُمـــورِ تَبـــعَ المقاصِـــدِ — مَـــعَ تَكَلُّـــفٍ بِـــبَعْضٍ وارِدِ

كتاب التعادل والترجيح

والجَمْــعُ واجِــبٌ مَــتى مــا أَمْكَنــا — إلَّا فَللأخـــيرِ نَسْـــخٌ بُيِّنــا
ووَجَـــبَ الإسْـــقاطُ بالجَهْـــل وإنْ — تَقـــارَنا فَفيـــه تَخْيـــيرٌ زُكِـــنْ
وَحَيْثُمَـــا ظُـــنَّ الـــدَّليلانِ مَعـــا — ففيـــه تخيـــيرٌ لقـــومٍ سُمِعـــا
أو يَجِـــبُ الوقْـــفُ أو التَّســـاقُطُ — وفيـــهِ تَفْصـــيلٌ حَكـــاهُ الضَّـــابِطُ
وإن يُقَـــدَّمُ مُشْـــعِرٌ بالظَّـــنِّ — فانْسَـــخْ بآخِـــرٍ لَـــدى ذي الفَـــنِّ
ذو القَطْـــعِ في الجَهْـــلِ لَـــدَيْهِمْ مُعْتَـــبرْ — وإنْ يَعُـــمَّ واحِـــدٌ فَقَـــدْ غَبَـــرْ

الترجيح باعتبار حال المروي

وكَثْـــرَةُ الـــدَّليلِ والرِّوايَـــهْ — مُـــرَجِّحٌ لَـــدى ذَوي الدِّرايـــهْ
وقَوْلُـــهُ فالْفِعْـــلُ فـــالتَّقْريرُ — فصـــاحَةٌ وَأُلْغِـــيَ الكثـــيرُ
زِيادَةٌ وَلُغَـــةُ القَبيـــلِ — وَرُجِّـــحَ المجِـــلّ للرَّســـولِ
وُشُـــهْرَةُ القِصَّـــةِ ذِكْـــرُ السَّـــبَبِ — وسَمْعُـــهُ إيّاهُ دُونَ حُجُـــبِ
والمِـــدَني والخَبَـــرُ الـــذي جَمَـــعْ — حُكْمًـــا وعِلَّـــةً كَقَتْـــلِ مَـــنْ رَجـــعْ
ومـــا بِـــهِ لِعلَّـــةٍ تَقَـــدُّمُ — ومـــا بِتَوكِيـــدٍ وخَـــوْفٍ يُعْلَـــمُ
ومـــا يَعُـــمُّ مُطْلَقًـــا إلا السَّـــبَبْ — فَقَدِّمَنْـــهُ تَقْـــضِ حُكْمًـــا قَـــدْ وَجَـــبْ

مــــا مِنْـــــه للشَّـــــرْطِ علــــى المنكَّـــــرِ وهُــــوَ عَلـــــى كُـــــلِّ الـــــذي لَـــــهُ دُرِي

مُعَـــرَّفُ الجَمْـــع عَلَـــى مــــا اسْـــتُفْهِما بِــــهِ مِــــنَ اللَّفظـــين أعــــني مَــــنْ ومــــا

وذي الثَّلاثَـــــــــةُ عَلَـــــــــى المعَـــــــــرَّفِ ذي الجِْـــنسِ لاحتمــــالِ عهــــدٍ قَــــدْ يفــــي

تَقْــــدِيمُ مــــا خُـــصَّ عَلَـــى مــــا لم يُخَـــصّ وَعَكسُـــــــهُ كُــــــلٌّ أتَــــــى عَلَيْـــــهِ نَــــصّ

إشـــــــارَةٌ وذاتُ الإيمـــــــا يُرْتَضـــــــى كَوْنُهمــــــا مِــــــن بعـــــدِ ذات الاقْتِضــــــا

هُمَـــــا عَلَــــــى المفْهُـــــومِ والموافَقَـــــهْ ومالِـــــــكٌ غَيْـــــــرُ الشُّـــــــذوذِ وافَقَـــــــهْ

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد:

فقد أذنت بإخراج هذا الانتقاء للاستفادة منه

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان



الفهرس

